

طلب تدخل

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب تدخل^(١) موقع عليه من صاحب مصلحة أو وكيله مشتمل على اسم المتدخل ولقبه ومهنته وموطنه وأسماء أطراف الخصومة ولقبهم ومهنتهم وموطنهم و اسم المحكمة والقاضي المنظور أمامهم الخصومة ورقم الدعوى وتاريخها.
- ٢- ذكر أسباب وأسباب طلب التدخل.
- ٣- أن يكون هناك خصومة منظورة لم يكن المتدخل طرفاً فيها.
- ٤- تحديد نوع التدخل:
- أ- تدخل انضمامي إلى أحد الخصوم أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئناف.
- ب- تدخل لنفسه أمام المحكمة الابتدائية.
- ٥- وجود ارتباط بين الطلب والدعوى الأصلية.
- ٦- يكون الطلب قبل إقفال باب المرافعة.

المادتان (٢٠٠) و(٢٠٤) من
قانون المرافعات والتنفيذ
المدني.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب^(*).
- ٢- المستندات التي تثبت صحة الطلب^(*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

- المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢)
لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة
١٩٩٩م

رسوم نقدية:

٦٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- ١- تقديم طلب تدخل إلى القاضي المختص الذي ينظر الخصومة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى الأصلية.
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة مع إمكانية استلام إعلان المطعون ضدهم.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

(١) يجوز أن يطلب التدخل شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم.

(٢) صور منها بعدد الخصوم.